

٦
كما لموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه
ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثه
اركان طويله وبه افتي الشهاب الرملي
فظاهر الاعلا دمجها اليه والله سبحانه
اعلم



المكتبة العربية
صاحبها محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
الرياض

المسبوق المتنفل بسنه اذا ركع امامه لا
يلزمه ان يقرا بقدر ما قوت بل يتبع امله
في الركوع قالوا اختير بل رحمه جمع متاخر
واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين
يقتضيه الح ما فيها وكلامه كالمتردد بيت هذا

وبيت كلام شيخ الاسلام وبيت ما تقدم
عن الصريح القويم وصيله اليه اقرب ولو
شكك هو موافقا او صبوق فجري في
التحفة انه يلزمه الاحتياط فيختلف
لا تلم الفاتح ولا يلزمك الركعة وبه
اتفق شيخ الاسلام وعلمه لولم يمت الفاتح
صلى الله عليه وسلم في السجود لزمته
الركعة وان لم يفعل بطلت صلاته
والله اعلم بالصواب والرملي انه

Copyright © King Saud University